

النصف الثاني من ذوي الارحام نفي

اب اهل ليت اب ام اب الميت ام اب ام اب الميت

النصف الثالث من ذوي الارحام نفي

ابن لامت لاب وام وبنتها ابن لامت لاب وبنتها ابن لامت لام

وبنتها بنت لام لاب وام بنت لام لاب بنت الام لام وابنه

النصف الرابع من ذوي الارحام نفي

عم لاب وام عم لاب عم لام عم لام حال لاب وام حال لاب

حالة لام حال لاب وام حال لاب حالة لام

اولاد نصف ذوي الارحام نفي

ابن العم لاب وام وبنتها ابن العم لاب وبنتها ابن العم لام

ابن العم لام وبنتها بنت العم لاب وام بنت العم لاب وام

ابن الخال لاب وبنتها ابن الخال لام وبنتها ابن الخال لاب وام

ابن الخال لام وبنتها ابن الخال لام وبنتها ابن الخال لاب وام

نفسه در معلوم اولاد ذوي الارحام نفي

وقفت هذا الكتاب حمد لله تعالى وطلباً لرحمة الله تعالى وقصد لاولاد ذوي الارحام

قال رسول الباري للمصور علم الغرائب نصف العلوم

فاستبصرى كل ناؤوبله يطلب في حب عيش ريعونه ففكرى حسن

الاشياء من المشقة يعنى... العلم من المشقة يعنى...

من تعلم علمه واحدة من العلم... العلم من المشقة يعنى...

عشرات ماوت الوف عشرين اولاد ذوي الارحام نفي

ذوي الارحام نفي... ذوي الارحام نفي...

لقد قيل بيننا بكفار ديني
 كلوا السجود في سجدة واحدة
 قالوا في الدنيا فذوقوا ثمرة الجنة
 قالوا في الآخرة فذوقوا ثمرة النار
 قالوا في الدنيا فذوقوا ثمرة الجنة
 قالوا في الآخرة فذوقوا ثمرة النار
 قالوا في الدنيا فذوقوا ثمرة الجنة
 قالوا في الآخرة فذوقوا ثمرة النار

الحمد لله حمد الشاكرين

الحمد لله حمد الشاكرين
 والتسليم والصلوة
 والبرية
 والشاكرين
 التسليم والصلوة
 والبرية
 والشاكرين

التطاهرين
 الطيبين
 الطاهرين
 الطيبين

الظاهرين
 الطاهرين
 الطيبين

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم
 عليه وسلم
 عليه وسلم

علمنا
 علمنا
 علمنا

الميت
 الميت
 الميت

الميت
 الميت
 الميت

حقوق **ابداء** **اولا** **من** **تلقينه** **ولا تغرب** **من** **ماله** **من ثلث**

من حقوق الله...
 من حقوق الدين...
 من حقوق الخلق...
 من حقوق النفس...
 من حقوق المال...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...
 من حقوق الله...
 من حقوق الدين...
 من حقوق الخلق...
 من حقوق النفس...
 من حقوق المال...

ما يقع **بعد الدين** **بما يقع**

ما يقع بعد الدين...
 ما يقع بعد الدين...
 ما يقع بعد الدين...

الباقي **من** **الايمان** **والسنة** **واجماع** **ورثته**

الباقي من الايمان...
 الباقي من السنة...
 الباقي من اجماع...
 الباقي من رثته...

الامة **الفرايض** **سما**

الامة...
 الفرائض...
 سما...

ثم بالعصاة **مقدمة** **بما يقع**

ثم بالعصاة...
 مقدمة...
 بما يقع...

هذا الكتاب...
 هذا الكتاب...
 هذا الكتاب...

قال رسول الله...
 قال رسول الله...
 قال رسول الله...

هذا الكتاب...
 هذا الكتاب...
 هذا الكتاب...

قال رسول الله...
 قال رسول الله...
 قال رسول الله...

بما ان كل دين من هذه الديانات
هو في الحقيقة دين الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى

واختلاف الدينين

واختلاف الدينين
واختلاف الدينين
واختلاف الدينين

واختلاف الدينين
واختلاف الدينين
واختلاف الدينين

واختلاف الدينين
واختلاف الدينين
واختلاف الدينين

واختلاف الدينين
واختلاف الدينين
واختلاف الدينين

واختلاف الدينين
واختلاف الدينين
واختلاف الدينين

بما ان كل دين من هذه الديانات
هو في الحقيقة دين الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى

اذا مات المتوفى على اقرار
بما ان كل دين من هذه الديانات
هو في الحقيقة دين الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى

ثم الموصى به بما زاد على الثلث
بما ان كل دين من هذه الديانات
هو في الحقيقة دين الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى

ثم بيت الماء فصل المانع
بما ان كل دين من هذه الديانات
هو في الحقيقة دين الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى

من الارث اربعة النزع وافر
بما ان كل دين من هذه الديانات
هو في الحقيقة دين الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى

كان او نافعا والقتل الذي
بما ان كل دين من هذه الديانات
هو في الحقيقة دين الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى
وكل من اتى به من عباده
هو في الحقيقة عبد الله تعالى

واختلاف الدينين
واختلاف الدينين
واختلاف الدينين

واختلاف الدينين
واختلاف الدينين
واختلاف الدينين

واصحاب مئة السهام اثنا عشر

نفر الربعة من الرجال وهم

الاب والجد اب الاب وان على

والاخ لام والزوج وثمان

من النساء ومن الزوجة والبنت

وبنت الابن وان سفلت والاخت

هذا هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...

انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...

وانما قد بنت الابن...
انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...

لانقطاع والملك والمنعة

العصمة فيما بينهم باب معرفة

الفرس ومبتهها الفروض

المقدمة في كتاب الله تعالى

ستة النصف والربع والثلث

والثلثان والثلث والسدس

والثلثان والثلث والسدس

هذا هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...

انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...

انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...

انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...
انما هو النصف من الميراث...

ان بنى الاصبان والاعلان في استحقاقه
والاعلان في استحقاقه
ان بنى الاصبان والاعلان في استحقاقه
والاعلان في استحقاقه
ان بنى الاصبان والاعلان في استحقاقه
والاعلان في استحقاقه

امر كالأب الأفي اربع مسايل وسنذكرها

ان شاء الله تعالى ويستقطب بالأب

لان الاب اصل في قرابته الى الميت

واما الاولاد فالابن الثلث السدس

لواحد والثالث للاثنين فصاعدا

ذكورهم واناشتهم في القسمة والاستحقاق

ساور

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

سواء ويستقطون بالولد وولد الابن

وان سفلا وبالأب والجد بالإتفاق

واما للزوج فحالتيان النصف عند

عدم الولد وولد الابن وان سفلا

والربع مع الولد وولد الابن وان

سفلا فنص والنساء للزوجات حالتيان

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

قوله وانما قال الاب
فان كان الاب
فان كان الاب

مس
الفريق الاول الفريق الثاني الفريق الثالث



Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional lineage information.

المسألة الاولى في اصل السلسلة
من السلسلة والصوره من رابعه
والسلسله من رابعه من رابعه
الامر والامر من رابعه من رابعه

المسألة الثانية في اصل السلسلة
من السلسلة والصوره من رابعه
والسلسله من رابعه من رابعه
الامر والامر من رابعه من رابعه

المسألة الثالثة في اصل السلسلة
من السلسلة والصوره من رابعه
والسلسله من رابعه من رابعه
الامر والامر من رابعه من رابعه

العليا من الفريق الاول لا يوازها احد الوسيط

من الفريق الاوّل نوازها العليا من الفريق الثاني

السفلى من الفريق الاوّل نوازها الوسيط من

من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث

السفلى من الفريق الثاني نوازها الوسيط

من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث

لا يوازها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا

من التريف الاول النصف والوسط من توازيها

السدس كلمة للثلاثين ولا شيء للسقطيات

الا ان يكون معهن غلام في صب من كانت

كذلكه ومن كانت فوقه من لم تكن

ذات سهم وتسقط من دونه لآب وامر

الفجر غارة الى السلام

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'الاولى' and 'الثانية'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'الاولى' and 'الثانية'.

ولم الاخوات لآب وامر فاحوال خمس النصف

للعواحدة والثلاثين للاثنتين

وامر للذكر مثل حظ الانثيين

يضمن عصبته به لاستوائهم في القرابة

الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع

بنات الابن لقوله عليه السلام واجعلوا

Handwritten marginal notes at the top left of the page, including 'والاخوات لآب' and 'وامر فاحوال'.

Handwritten marginal notes in the middle left of the page, including 'للعواحدة' and 'والثلاثين'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including 'بنات الابن' and 'لقوله عليه السلام'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'وامر فاحوال' and 'للاثنتين'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'بنات الابن' and 'لقوله عليه السلام'.

واحدة من الاخوات لاب وام
مع الثلثتين والستون
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن

الاصوات مع البنات عصبية والافوا
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن

النصف للواحدة والثلثان للثنتين
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن

ولفن السادسة مع الاخت لاب وام
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن

ان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخوات لاب وام
فيكون سدس اخر التمام الثلثين
انما يكون اذا كانت معهن

قوله كما ذكرنا وهو
قوله النبي عليه السلام
واجعلوا الاخوات مع
عصبة دليل للحالة السادسة
وهي العسوية المختصة

قوله والسادس فابينة ذكره
هوان يعبران قوله الان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن حاله
خاصة ليس متشبهة من الحالة
الرابعة بحيث لا يكون
من جملة عدد الاحوال الستة

لاب وام الان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن

والسادسة ان يعرن عصبه مع البنات
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن

والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن

الابن وان سئل وبالا ببال اتفاق وبالجد
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن
انما يكون اذا كانت معهن

وخياره الاخوة ما يكون
لاب وام فاضافة اسم الاب
اضافة البيان اذ لا يجوز
الموصوف الى الصفة والعلل
الضرة بمعنى اخر اسم لاب واحد
واممات مختلفة فاذا عرفت
هذا فاعلم ان قوله هذا اعني
وبنوا اعيان والعلات اشارة
الى الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام لانها من قبل ان
لاب وام احوالها ولم يذكر
الاحوال اربعة وايضا اشارة
الى الحالة السابعة للاخوات
لاب لان ذكر ان لهن احوال
ولم يعد منها الا احوال الستة
بدليل قوله والسادس وتما
لهما بذكرهما واحدة لانهما
عن تطويل الكلام

عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء
عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء
عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء

عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء

ايضا بالاخ لاب واقم **فاما لام** فاحوال
ثلاث **الشدس** مع اولاد الابن وان سفل لاب وام
اول اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا وثلاث الكل عند عدم

هؤلاء المذكورين وثلاث ما يبقى بعد فرض
اختين لام اختين لاب اختين لاب وام
اخوين لام اخوين لاب اخوين لاب وام
اخ واخت لام اخ واخت لاب اخ واخت لاب وام

عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء

حد الزوجين وذلك في السائلتين زوج

وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان

الاب جد فلا تم ثلاث جميع المال عند ابني

يوسف رحمه الله فان لها ثلاث الباقي

والجدة الستدس لامر كانت اولاب واحدة

كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات

عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء
عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء
عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء

عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء
عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء
عند ابن حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلاء

والقرون من اى جهة يكون كانت تجيب
 البعدى والحق وتكون من قبل
 ان الجهدات اذا كثر من الجهدات
 على الارجح فبعضها من السدس
 كما اذا لم يكن الاكثر بعضهم بعدى
 سواء كانت من جهة الاربعة
 من جهة الاربعة من جهة الاربعة
 من اى جهة كانت الاربعة من جهة الاربعة
 او من جهة الاربعة من جهة الاربعة
 ان الجهدات الاربعة من جهة الاربعة
 هذا هو الجهد الاربعة من جهة الاربعة
 فان يكون كما يجب ان الاربعة من جهة الاربعة
 وان يكون كما يجب ان الاربعة من جهة الاربعة
 وان يكون كما يجب ان الاربعة من جهة الاربعة

والقرون من اى جهة يكون كانت تجيب
 البعدى والحق وتكون من قبل
 ان الجهدات اذا كثر من الجهدات
 على الارجح فبعضها من السدس
 كما اذا لم يكن الاكثر بعضهم بعدى
 سواء كانت من جهة الاربعة
 من جهة الاربعة من جهة الاربعة
 من اى جهة كانت الاربعة من جهة الاربعة
 او من جهة الاربعة من جهة الاربعة
 ان الجهدات الاربعة من جهة الاربعة
 هذا هو الجهد الاربعة من جهة الاربعة
 فان يكون كما يجب ان الاربعة من جهة الاربعة
 وان يكون كما يجب ان الاربعة من جهة الاربعة
 وان يكون كما يجب ان الاربعة من جهة الاربعة

فان جنة ويسقطن كلهن بالامر والابويات
 اى قبل من قبل الاربعة والامر

ايضا بالاب وكذلك بالجهد الاربعة والامر
 اى قبل من قبل الاربعة والامر

علت فانها تثر مع الجهد لانها ليست من
 اى جهة من اى جهة كانت تجيب البعدى

من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او تجوية
 وفي ندادى للسعودى لومان رجل وكرام

من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او تجوية
 وفي ندادى للسعودى لومان رجل وكرام



والقرون من اى جهة يكون كانت تجيب
 البعدى والحق وتكون من قبل
 ان الجهدات اذا كثر من الجهدات
 على الارجح فبعضها من السدس
 كما اذا لم يكن الاكثر بعضهم بعدى
 سواء كانت من جهة الاربعة
 من جهة الاربعة من جهة الاربعة
 من اى جهة كانت الاربعة من جهة الاربعة
 او من جهة الاربعة من جهة الاربعة
 ان الجهدات الاربعة من جهة الاربعة
 هذا هو الجهد الاربعة من جهة الاربعة
 فان يكون كما يجب ان الاربعة من جهة الاربعة
 وان يكون كما يجب ان الاربعة من جهة الاربعة
 وان يكون كما يجب ان الاربعة من جهة الاربعة

والاخرى ذات قرابتين او اكثر كما في الاربعة
 اى قبل من قبل الاربعة والامر

وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما
 اى قبل من قبل الاربعة والامر

انصافا عند اى يوسف باعشان الايدان وعند
 اى قبل من قبل الاربعة والامر

العصبات النسيبة ثلاثة عصبت بنفسه وعصبت
 اى قبل من قبل الاربعة والامر

العصبات النسيبة ثلاثة عصبت بنفسه وعصبت
 اى قبل من قبل الاربعة والامر



العصبات النسيبة ثلاثة عصبت بنفسه وعصبت
 اى قبل من قبل الاربعة والامر

الت كشي محرم اوله هو كره
ارصورت انا ان اغل فزه

ثم اصله اى الاب ثم الجذاب الاب وان علا

ثم جزء ابية اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا

ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا

ثم جزء جتوت بقوة القرابة اعني به ان

ذا القرابتين اوله من ذى قرابة واحدة

ذكريا كان او ابني لقوله عليه السلام

القرابة والى والترجيح بقوة القرابة ان كان احد الا تقاربين فهو اول بالميراث من هو ذا قرابة واحدة اذ لاولى جهتان وللثانية واحدة ومن له جهتان فهو اقرب من له جهة واحدة فالاقرب هو الاولى بالميراث

ثم اصله اى الاب
ثم جزء ابية اى الاخوة
ثم جزء جده اى الاعمام
ثم جزء جتوت بقوة القرابة
ذا القرابتين اوله من ذى قرابة واحدة
ذكريا كان او ابني

ان اوله من ذى قرابة واحدة
ذكريا كان او ابني لقوله عليه السلام
ان اوله من ذى قرابتين
ان اوله من ذى قرابة واحدة

فان قيل ما الفرق بين قوله بنوهم وقوله مع غين
وبين قوله مع غين وقوله مع غين
والاصناف والاصناف بين المصنفين
لا يخفى الا بعد المشاكلة للاختصاص
فيكون ذلك الغير مصنفه بخلاف كل
مع فاعلم المصنفين والقران يتحقق بينهما
بغير المشاكلة فليس فلا يكون ذلك الغير
بذلك لا يكون وهم بنوهم بنوهم
مع اوله من ذى قرابة واحدة
ان اوله من ذى قرابة واحدة

بنفسه فكل ذكر لا تدخل فرسيته الى الميت
اي في ذكره

انتي وهما ربعة اصناف جزء الميت واصله والعنف الثالث

وجزء ابية وجزء جده الاقرب فالاقرب اه فالاقرب الباقون

بين جتوت بقرب الدرجة اعني اوله بالميراث

جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا

وهو ربعة اصناف يعنى العصبية
بنفسه ربعة اصناف احدها جزء الميت والثالث
وجزء ابية وجزء جده الاقرب
وسمي في ربيعة واصنافها في ربيعة
اربعة اصناف لان العصبية بنوهم
وجزء ابية وجزء جده الاقرب
وهو ربعة اصناف يعنى العصبية

ان اوله من ذى قرابة واحدة
ذكريا كان او ابني لقوله عليه السلام
ان اوله من ذى قرابة واحدة

ان اوله من ذى قرابة واحدة
ذكريا كان او ابني لقوله عليه السلام
ان اوله من ذى قرابة واحدة
ان اوله من ذى قرابة واحدة
ذكريا كان او ابني

ان اوله من ذى قرابة واحدة
ذكريا كان او ابني

هذا الكتاب من كتب طب العرب
وهو في الطب والصيدنة
والاسطقس والادوية
والاجزاء والاشغال
والاشارة الى طب الاطباء
والاشارة الى اشغال الصغار
والاشارة الى اشغال النساء
والاشارة الى اشغال الاولاد

من النسب والاشغال
والاشارة الى طب الاطباء
والاشارة الى اشغال الصغار
والاشارة الى اشغال النساء
والاشارة الى اشغال الاولاد

الاصول الثمانية من العصبان من النسب
هو العصبان بغبس وكلاهما ذات
فرص نصير عصبية باخيها
شفاك
بعضها اذا كان صغاراً
احد الصغار والاشغال
وهو العصبان من النسب
شفاك

من النسب والاشغال
والاشارة الى طب الاطباء
والاشارة الى اشغال الصغار
والاشارة الى اشغال النساء
والاشارة الى اشغال الاولاد

من النسب والاشغال
والاشارة الى طب الاطباء
والاشارة الى اشغال الصغار
والاشارة الى اشغال النساء
والاشارة الى اشغال الاولاد

الاصول الثمانية من العصبان من النسب
هو العصبان بغبس وكلاهما ذات
فرص نصير عصبية باخيها
شفاك
بعضها اذا كان صغاراً
احد الصغار والاشغال
وهو العصبان من النسب
شفاك

من هذا الثمن ان المراد هو قوله تعالى
ولا يخرج من بني اسرائيل الا من اراد
العلم والدين فمن اراد غير ذلك
فليعلم ان الله لا يهدي القوم
الضالين

والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة

نعم قوله كما في النسب
نعم قوله كما في النسب
نعم قوله كما في النسب
نعم قوله كما في النسب
نعم قوله كما في النسب

من اعقل او كاتب من
من اعقل او كاتب من
من اعقل او كاتب من
من اعقل او كاتب من
من اعقل او كاتب من

والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة

ودون هؤلاء علي بن ابي طالب
والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة
والعقبات مولى العتاقة

ولونرك ابالمعشوق وابنه
ولونرك ابالمعشوق وابنه
ولونرك ابالمعشوق وابنه
ولونرك ابالمعشوق وابنه
ولونرك ابالمعشوق وابنه

بالاتفاف ومن ملك
بالاتفاف ومن ملك
بالاتفاف ومن ملك
بالاتفاف ومن ملك
بالاتفاف ومن ملك

والمال الرومي...
والاخوتان واما بنت الابن فممن من النصف او من الثلثين الى الثلث او من النصف او من الثلثين الى الثلثين اذا كانت لاب واه سرح حفظ

والمال الرومي...
والاخوتان واما بنت الابن فممن من النصف او من الثلثين الى الثلث او من النصف او من الثلثين الى الثلثين اذا كانت لاب واه سرح حفظ

الحجب على نوعين حجب

نقصان وهو حجب عن سهم السهم وذلك
لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن
والاخست لاب وقدمت بيانه وحجب حرمان
والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون
بالحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوجة

نقصان وهو حجب عن سهم السهم وذلك
لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن
والاخست لاب وقدمت بيانه وحجب حرمان
والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون
بالحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوجة

لكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون

دينارا فاشترنا اباهما بالخمسين ثم مات

الاب وترك شيئا فالثلثان بينهما اثلاثا

بالفرض والباقي بين مشق بنى لاب اخماسا

بالولاء ثلثة اخماسه لكبرى وخمسه

للصغرى ونص من خمسة واربعين

وهو على نوعين حجب نقصان وذلك
حجب عن سهم السهم وهو خمسة
نصف الزوجين والام وبنت الابن
والاخست لاب ومن ترك زوجا بالنصف
عند عدم الولد ولو كان معه ولد
ولم يرع فان الولد قد حجب عنه
من النصف الا الربع والباقي في هذه النسخ

والصغرى عشرون
والكبرى ثلثون
دينارا فاشترنا اباهما
بالخمسين ثم مات
الاب وترك شيئا
فالثلثان بينهما
اثلاثا

بالولاء ثلثة اخماسه
لكبرى وخمسه
للصغرى ونص من
خمسة واربعين

وهو على نوعين حجب نقصان وذلك

ما اعتادنا و
الدرجة فالاعتبار
بنوع القرابة الاقرب
والاخ لاب فالاخ لاب وام
وجود الاخ لاب وام كسحاب

بما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه

والبنات والامه والزوجه وقريبي يرثون
نحوه في كتابه في بيان ما ذكره في كتابه

اصلين احدهما وهو ان وجود ذلك

الشخص سواء اولاد الامه فانهم يرثون

مع عدم استحقاقها جميع الشركه

والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا

عند اختلاف الدرجه واما عند تساوي الدرجه فالاقرب فالاقرب
والاخ لاب فالاخ لاب وام
وجود الاخ لاب وام كسحاب

في بيان ما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه

كما اذا ذكر الكسبه زوجه وام
واختين لولده وام واختين لولده
واختين لولده وام واختين لولده

في العصبه المحرمه لا يجب علينا وعندنا

مسعود رضي الله عنه في حجب النقصان كالمفرد والقائل

والرفيق والمجرب بحسب الاتفاق كاشير من الا

خوة والاختوات فصاعدا من اي جهة كانا الاثر

مع الاب ولكن يجبان الام من الثلث الى السدس

باب محارج الفروض اعلم بان الفروض المذكور

في بيان ما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه

انما الشخص النقصان محرم من الامه
والاخ لاب فالاخ لاب وام
وجود الاخ لاب وام كسحاب

في بيان ما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه

في بيان ما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه
في بيان ما ذكره في كتابه

في كتاب الله في نوعان الاول النصف والربع

والثمن والثلثة الثلثان والثلث والسدس

على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل

من هذه الفروض ايجاد اعداد فخرج كل فرض

سمي بالانصاف فانه من اثنين كالربع من اربعة

والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من

والشعير

وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض...
فإنما هو من نوع واحد...
فإنما هو من نوع واحد...
فإنما هو من نوع واحد...

وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض...
فإنما هو من نوع واحد...
فإنما هو من نوع واحد...

وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض...
فإنما هو من نوع واحد...
فإنما هو من نوع واحد...

وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض...
فإنما هو من نوع واحد...
فإنما هو من نوع واحد...

من ثلثة واذا جاء مثني او ثلث وهما من نوع واحد

فكل عدد يكون فخرج الجوز وذلك العدد ايضا يكون

فخرج الضعف ذلك الجوز ولا ضاعفه كالستة هي

فخرج للستدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا

اختلط النصف من الاقل بكر الشان او ببعضه فهو

اختلط الربع بكر الشان او ببعضه فهو

وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض...
فإنما هو من نوع واحد...
فإنما هو من نوع واحد...

وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض...
فإنما هو من نوع واحد...
فإنما هو من نوع واحد...

وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض...
فإنما هو من نوع واحد...
فإنما هو من نوع واحد...

وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض...
فإنما هو من نوع واحد...
فإنما هو من نوع واحد...

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

باب العقول العولان يزداد

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه
 من اثني عشر واذا اختلف الثمن بكل الثاني او ببعضه

مولا واحد المسيلة المنبرية وهي امراة وبنشان
 وابوان ولا يزداد على هذا الاعداد بن مسعود رضي الله

فان عنده تعول الواحد وثلثين **فبغيره**
البماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العد

تعدوا والاجزا كالثلثة والاربع والاربعون
 تعدوا والاجزا كالثلثة والاربع والاربعون

التقصان
 الميت اذا تزوج
 واما واختين
 لام وابنا هو ما فا
 صلا للثمن من اربعة
 وعشرين على اصله وتعول
 الواحد وثلثين اذا الابن
 الرجوع من محجب المروءة من
 العتق من الثلثة للزوجة وسكها
 اربعة للاهلية وللزوجة ثمانية
 لاولاد الام والجمع واحد وثلثون
 فيقال غالت المسئلة الواحد وثلثين
 فيقول الثمن الثلثين
 اعددين هو ان يكون
 احدهما مساويا لآخر
 مع الثلثة والاربع مع الاربعة
 وسبعة كرسها
 تعدوا والاجزا كالثلثة والاربع والاربعون

ان يظن ان كل
 من العددين
 الاقل من
 الاكثر
 ان يظن ان كل
 من العددين
 الاقل من
 الاكثر

وقد اخل العددين المختلفين ان يعدا قلةهما الاكثر

اي يفسيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما
 على الاقل قسمه او نقول ان زيد على الاقل

مثله او امثاله يساوي الاكثر او نقول ان يكون
 الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة **وتوافق العددين**

ان لا يعدا قلةهما الاكثر ولكن يعدا مع عدد ثالث كالثمانية

ان لا يعدا قلةهما الاكثر ولكن يعدا مع عدد ثالث كالثمانية
 فان التمامية لا تعدا مع العددين
 ان لا يعدا قلةهما الاكثر ولكن يعدا مع عدد ثالث كالثمانية
 فان التمامية لا تعدا مع العددين

ان لا يعدا قلةهما الاكثر
 ان لا يعدا قلةهما الاكثر
 ان لا يعدا قلةهما الاكثر

ان لا يعدا العاد مخرج جزءه الوفاق وتباين العددين

ان لا يعدا العاد مخرج جزءه الوفاق وتباين العددين
 ان لا يعدا العاد مخرج جزءه الوفاق وتباين العددين

وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين
 ان لا يعدا العاد مخرج جزءه الوفاق وتباين العددين

المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من
 الجانبيين مرارا حتى اتفقا في درجة واحد فان

متوافقان في ذلك العدد
 اتفق المقداران كالثمانية
 مع العشرة وان كانا ثمانية
 والتباين كالسبعة والعشرين
 في واحد فلا يربط بينهما
 فان اتفقا المقداران
 في درجة واحد
 من ارجح يتفقا
 الاخر الجانبيين

العدد ما هو مضمون حاشيته
 اذا اجتمعا ويكون اجتمعا
 القرب والبعيد
 على

عشر في الثلثين
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت

عشر في الثلثين
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت

فان اتفقا فواحد فلا وفي بينهما وان اتفقا في عدد
فهما متوافقان فذلك العدد في الاثنین بالنصف
فان اتفقا في الثلث فالثالث في الثلث
فان اتفقا في الثلث فالثالث في الثلث
فان اتفقا في الثلث فالثالث في الثلث

عشر في الثلثين
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت

عشر في الثلثين
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت

تحتاج في تصحيح المسائل السبعة اصول ثلاثة

وهي الاستقامة والموافقة والمباينة
منها بين السهام والروس واربعه بين الروس والروس
اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق
او ان اتفقا في الثلث فالثالث في الثلث

منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب
او الوارث
كأبوين وبنين **والثاني** ان يكون الكسر على طائفة
صورت الموافقة

واحدة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة

هذا القول يدل على ان الواحد ليس بعدد والاثنین عدولان العدد
فان اتفقا في الثلث فالثالث في الثلث

عشر في الثلثين
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت

عشر في الثلثين
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت

عشر في الثلثين
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت

عشر في الثلثين
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت
بمعنى فانها متوافقة
في الاصلين فلو كانت

في ضرب وفق عدد روسم في اصل المسئلة وعولها

ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات او زوج

دابوين وست بنات **والثالث** ان لا يكون بين

سهاهم وروسهم موافقة في ضرب كل عدد روسم بضرب كل

بف اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات **واما**

لاربعة احدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'فصل في ضرب وفق عدد روسم في اصل المسئلة وعولها'.

Handwritten marginal notes on the right edge of the right page.

Handwritten marginal notes on the left edge of the right page, including the title 'فصل في ضرب وفق عدد روسم في اصل المسئلة وعولها'.

Handwritten marginal notes on the right edge of the right page.

ولكن بين اعداد روسهم مماثلة فالحكم فيها ان

ي ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات

وثلاث جدات وثلاثة اصهار **والثاني** ان يكون

بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يكون

اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربعة جدات وثلاث

جدات واثنى عشرها **والثالث** ان يوافق بعض

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten marginal notes on the right edge of the left page.

Handwritten marginal notes on the left edge of the left page.

Handwritten marginal notes on the right edge of the left page.

في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع

الاعداد بعضها فالحكم فيها ان يضرب وفق احدالا

عدد في جميع الثاني ثم ما بلغ في فوق الثالث ان وافق

للبلغ الثالث والا فالبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك

ثم للبلغ في اصل المسئلة كما ربع زوجات وثمان عشرت

ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا

في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع

في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع

فالحكم فيها ان يضرب احدالا اعداد في جميع الثاني

ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك

ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كما مرتين وست جذات

وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل واذا اردت**

ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فا ضرب

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل

في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع

مجموع الاعداد ٥٠٤٠

تصحيح الرابع
 اصل المسئلة كزوجات والمضروبان
 زوجات للبلغ كزوجات
 زوجات للبلغ كزوجات
 زوجات للبلغ كزوجات

في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع
 في جميع الاعداد في جميع الشرائع

فالمطلوب ان ينصف كل واحد
 من اصل المسئلة
 على عدد من الخارج
 فيكون حاصل ضرب كل
 من المسائل المذكورين
 في الخارج هو حاصل
 المسئلة فاذ قسمنا
 حاصل ضرب كل من
 المسائل المذكورين
 على حاصل ضرب
 المسائل المذكورين
 في الخارج فالحاصل
 هو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 وهو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 من افرا د اجدات والاصح ان ينصف كل واحد

م وكثير هذا النوع في التصحيح
 في كل ما يتعلق به
 من اهل المسئلة
 في كل ما يتعلق به
 من اهل المسئلة
 في كل ما يتعلق به
 من اهل المسئلة

فالمطلوب ان ينصف كل واحد
 من اصل المسئلة
 على عدد من الخارج
 فيكون حاصل ضرب كل
 من المسائل المذكورين
 في الخارج هو حاصل
 المسئلة فاذ قسمنا
 حاصل ضرب كل من
 المسائل المذكورين
 على حاصل ضرب
 المسائل المذكورين
 في الخارج فالحاصل
 هو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 وهو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 من افرا د اجدات والاصح ان ينصف كل واحد

للمسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
 من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
 المسئلة على عدد رؤوسه ثم اضرب الخارج والمضروب

فالمحصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
 وجاخر وهو ان تنصف المضروب على اي فريق
 نبيت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي

فالمطلوب ان ينصف كل واحد
 من اصل المسئلة
 على عدد من الخارج
 فيكون حاصل ضرب كل
 من المسائل المذكورين
 في الخارج هو حاصل
 المسئلة فاذ قسمنا
 حاصل ضرب كل من
 المسائل المذكورين
 على حاصل ضرب
 المسائل المذكورين
 في الخارج فالحاصل
 هو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 وهو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 من افرا د اجدات والاصح ان ينصف كل واحد

قسمت عليها المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
 من احاد ذلك الفريق وجه آخر لطريق النسبة وهو

فالمطلوب ان ينصف كل واحد
 من اصل المسئلة
 على عدد من الخارج
 فيكون حاصل ضرب كل
 من المسائل المذكورين
 في الخارج هو حاصل
 المسئلة فاذ قسمنا
 حاصل ضرب كل من
 المسائل المذكورين
 على حاصل ضرب
 المسائل المذكورين
 في الخارج فالحاصل
 هو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 وهو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 من افرا د اجدات والاصح ان ينصف كل واحد

الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
 الى عدد رؤوسه فتعطي مثل تلك النسبة من

فالمطلوب ان ينصف كل واحد
 من اصل المسئلة
 على عدد من الخارج
 فيكون حاصل ضرب كل
 من المسائل المذكورين
 في الخارج هو حاصل
 المسئلة فاذ قسمنا
 حاصل ضرب كل من
 المسائل المذكورين
 على حاصل ضرب
 المسائل المذكورين
 في الخارج فالحاصل
 هو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 وهو نصيب كل واحد
 من المسائل المذكورين
 من افرا د اجدات والاصح ان ينصف كل واحد

للمضروب كل واحد من احاد ذلك الفريق **فصل**
فقسمة التركة بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة

صحة على كل من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع الشركة

شراقسمة المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح

والشركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في وفق الشركة شراقسمة المبلغ على وفق التصحيح فالخارج

نصيب كل فرد اما المعرفة فنصيب كل فريق

نصيب كل فرد اما المعرفة فنصيب كل فريق

قام

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق الترتيب

كثاقسمة المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين الشركة

والمسئلة موافقة وان كان بين سهامها باينة فا

ضرب في كل الشركة شراقسمة الحاصل على جميع المسئلة

فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في

قضاء الديون فدين كل فريق بمسئلة سهام

صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة

صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة

صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة

صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة

صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة
صحة من استأجر ثباته في الشركة

فصل في المصلحة وهو ما يخرج من سهم من الميراث
 لا يملكه الميراث بل هو من الميراث
 الميراث هو ما يتركه الميت من ماله
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه

ميراث
 ميراث
 ميراث
 ميراث

كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التصحيح ومن صالح على شئ من التركة

فاخرج سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

على سهام الباقيين كزوج وام وعم فصالح الزوج

على ما في ذمتهم من المهور يخرج من السنين فيقسمها بقسم الزوج

الشركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها

من التصحيح وهو ما

من التصحيح وهو ما

فصل في المصلحة وهو ما يخرج من سهم من الميراث
 لا يملكه الميراث بل هو من الميراث
 الميراث هو ما يتركه الميت من ماله
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه

فصل في المصلحة وهو ما يخرج من سهم من الميراث
 لا يملكه الميراث بل هو من الميراث
 الميراث هو ما يتركه الميت من ماله
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه

باب الرضا الرضا العول ما فضل

عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى

الفروض بقدر حقوقهم الاعلى الزوجين وهو قول

عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا

رضي الله عنهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل

لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله

فصل في المصلحة وهو ما يخرج من سهم من الميراث
 لا يملكه الميراث بل هو من الميراث
 الميراث هو ما يتركه الميت من ماله
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه
 وما كان له من حقوق على غيره
 من الناس في يومه الذي مات فيه

عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى

الفروض بقدر حقوقهم الاعلى الزوجين وهو قول

عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا

رضي الله عنهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل

لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله

من التصحيح وهو ما

من التصحيح وهو ما

من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

ثقتا قبل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون

في المسئلة جنس واحد من يرد عليه عند عدم من

لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما يشكر بنسبتين
لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما يشكر بنسبتين

او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من شنتين

والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجتا

من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة

من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
من سها مظهر اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

مخرج فوض من لا يرد عليه على مسئلة
 في صوت واحد وهي ان يكون للزوجات
 الربع كزوجة واربع جدات وثلث اخوات
 لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من لا
 عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج

مخرج فوض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه فان استقام فيها وهذا

في صوت واحد وهي ان يكون للزوجات

الربع كزوجة واربع جدات وثلث اخوات

لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من لا

عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج

فوض من لا يرد عليه على مسئلة
 فان استقام فيها وهذا
 في صوت واحد وهي ان يكون للزوجات
 الربع كزوجة واربع جدات وثلث اخوات
 لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من لا
 عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج

فوض من لا يرد عليه على مسئلة
 فان استقام فيها وهذا
 في صوت واحد وهي ان يكون للزوجات
 الربع كزوجة واربع جدات وثلث اخوات
 لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من لا
 عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج

فوض من لا يرد عليه على مسئلة
 فان استقام فيها وهذا
 في صوت واحد وهي ان يكون للزوجات
 الربع كزوجة واربع جدات وثلث اخوات
 لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من لا
 عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج

الحج
لو شجوا
لو شجوا
لو شجوا
لو شجوا
لو شجوا

الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم

بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد

وهذا قول ابن حنيفة به وبديفتي وقال زيد

ثبت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما

ومالك والشافعي به وعند زيد ثبت

للجد مع بنو الاعيان والعلات فضل الامير

يعني لغيره وهو بنو الاعيان الذين خيروهم الامير
لغيره بنو الاعيان الذين خيروهم الامير
لغيره بنو الاعيان الذين خيروهم الامير
لغيره بنو الاعيان الذين خيروهم الامير
لغيره بنو الاعيان الذين خيروهم الامير

من اهل البيت
من اهل البيت
من اهل البيت
من اهل البيت
من اهل البيت

صل الوفاين كما ربع زوجات وتسع بنات

وستجدات ثم اضرب سهام من لا يرث عليه

في مسئلة من يرث عليه وسهام من يرث

عليه فيما بقي من نخرج فرض من لا يرث عليه

وان انكر علي البعض صح المسئلة بالاصو

المذكورة ابواقه بعد قال ابو بكر

فلقبت من الباب المقاسم بنيتها

على قول ساجيد ومن وافقها

باب التصحيح

المسئلة في احد المسائل المذكورة في الاربعين
تصار الفوا والبعوات واربعين في الفوا المسئلة
بالنسبة اليها كل فريق في كل فريق من غير فرق
المفروض ستة وثلاثون فحصل للجدات
ما شتان وانما الخمسون للزوجات
ما شتان وثلاثون وللبنات ثلثي وثمانين
فعلية بالنسبة اليها فظهر لك الفرض
التمام فان قيل ما يذكر المواقفة بين جات
البنات في خروج فرض من لا يرث عليه من
بين مسلك من يرث عليه فمفصلة ال
القسم قلت انما يريد كره العدم اربعين
تصوبها من هنا لانها تأتي من اربعين
ثم يخرج فرض اما واحد او اثنان
ثم يخرج اثنين واما الثلثة او اربعة
اربعين واربعة او اربعين فثمانية
وان كان مسلك من يرث عليه
اما ثمانين او ثلث او اربعة او خمسة
والواقفة من هذه الاعداد بخلاف
القسم الثالث منها يدبر

من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتقسيد

المقاسمة ان تجعل الجدة في القسمة كالأخوة

وتبوا لعلات يدخلون في القسمة مع بني عيا

لا لب والأفوة
نوا الأب والأفوة
نوا الأب والأفوة

اضراراً للجدة فاذا اخذ الجدة نصيبه فبالعلات

تخرجون من البين خايين بغير شي والباقي

لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان تحت

واحدة

... من المقاسمة ...
 ... من المقاسمة ...
 ... من المقاسمة ...
 ... من المقاسمة ...
 ... من المقاسمة ...

بم لانه زوجة
جدح ليمان
حطلان

واحدة اخذت فوضها نصف الكل بعد

نصيب الجدة فان بقى شيء فلبني العلات

والا فلا شيء لهم كجدة واخت لاب

وامر واختين لاب فبقي للاختين لابي

عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت

في هذه المسئلة اخت لاب فلم يتوقها شيء

...
 ...
 ...
 ...
 ...

على
اعلى المسئلة
مضروب
اخت لاب
اخت لاب
اخت لاب
اخت لاب
اخت لاب
اخت لاب

وانا اخلطهم ذوسهم فللمد هنا افضل
 الامور الثلاثة بعد فرض ذى السهم
 اما المقامة كزوج وجدة واج واما الثلث فاصلا
 ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين واما الجدة
 فسد من الجميع كجد وجد وخت واخوين
 ولو كان الثلث الباقي خرا للمد وليس للباقي

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل
 المسئلة فان تركت جتا وروجا وبنينا
 واما واختا فالسدس خير للجد وتقول
 المسئلة الى ثلاثة عشر ولاشيء للاخت
 واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت
 لابي وامه او لابي للزوج النصف

صاحبة فبيع مع الجدة الا فى المسئلة الا لا كارتية
 وهى زوج وامه وجد واخت لابي وام اولاد صحيح

وللام الثلث وللجدة السدس وللأخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الأخت

فيقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين لان المقامه

خير للجد اصلها منته وتعود الى التسعة

وتصح من سبعة وعشرين سهمه بمقتضى الكرية

لانها واقعة امرأه من بني الأذر ولو كان

أى النصف الأخرى

بمقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول

بمقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول

التي هي

مكان

بمقتضى ما ذكره في الأصول

بمقتضى ما ذكره في الأصول

مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا إدرار

باب المناجحة ولو صار بعض الأنصبا

ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وأم فمات الزوج

قبل القسمة عن امرأة وأبوين فماتت البنت

عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة

عن زوج وأخوين الأصل فيه أن تضع

أصل الميراث من ابنين

بمقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول

بمقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول

بمقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول

بمقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول
فإن مقتضى ما ذكره في الأصول

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

الميت الاول وتعطى سهام كل وارث

في تصحيح مسألة الميت الثاني وتنظير ما في
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة
التي هي ما في الميت الثاني وهو ما في الميت الاول
والتي هي ما في الميت الثاني وهو ما في الميت الاول
والتي هي ما في الميت الثاني وهو ما في الميت الاول

فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر

ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

التصحيح

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

انما استقامت ذكركم بغيره وبتواضع

في التصحيح الاول وان كان بينهما مبانة فاضرب

كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالبلغ

مخرج المسئلة في سهام وورثة الميت الاول

تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني

او في وفقه وسهام وورثة الميت الثاني تضرب

في كل ما في يده او في وفقه وارضات ثالثا ورابع

فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانية

في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير

النهاية باب توريث ذوى الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بزي سهم

ولا عصبة كالزوجة الصحابة رضي الله عنهم

يروون توريث ذوى الارحام ويعد قال اصحابنا

انما هي ذوات الرحم
وهي ذوات الرحم
وهي ذوات الرحم
وهي ذوات الرحم

وقال زهير

وقال زهير ثابت لاميراث لذوى الارحام

ويعد قال اصحابنا رحم الله

في المال ويعد قال الشافعي وذوى الارحام

اصناف اربعة **النفوس** ينتهي الى الميت وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن **الصلب**

ينتهي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات

وهو كل قريب
ليس بزي سهم
ولا عصبة

ويعد قال اصحابنا رحم الله

في المال ويعد قال الشافعي وذوى الارحام

اصناف اربعة **النفوس** ينتهي الى الميت وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن **الصلب**

ينتهي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات





والصنف الثالث هي الى ابوي
 الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
 الاخوة ونوعا لاخته لام **والصنف الرابع**
 هي الى جدي الميت وجديته وهم العمات
 والاعمام لام والاخوال والحالات
 وهو كل من يدي بهم من روي الارحام
 وهو كل من يدي بهم من روي الارحام

والميت وهم اولاد الاخوات وبنات
 الاخوة ونوعا لاخته لام
 هي الى جدي الميت وجديته وهم العمات
 والاعمام لام والاخوال والحالات
 وهو كل من يدي بهم من روي الارحام

والميت وهم اولاد الاخوات وبنات
 الاخوة ونوعا لاخته لام
 هي الى جدي الميت وجديته وهم العمات
 والاعمام لام والاخوال والحالات
 وهو كل من يدي بهم من روي الارحام

وروي ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة

رحمة الله ان قرب الاصناف الصنف الثالث

وان علو اثم الاول وان سفلو اثم الثالث وان سفلو

ثم الرابع وان بعدوا وروي ابي يوسف والحسن

بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ان جماعة عن محمد بن

ابو حنيفة انه ان اقرب الاصناف الصنف الاول

ان يروي عن محمد بن الحسن بن ابي حنيفة
 رحمة الله ان قرب الاصناف الصنف الثالث
 وان علو اثم الاول وان سفلو اثم الثالث وان سفلو
 ثم الرابع وان بعدوا وروي ابي يوسف والحسن
 بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ان جماعة عن محمد بن
 ابو حنيفة انه ان اقرب الاصناف الصنف الاول

أذا تقدمت بهم الابن في الأبرار الجيد
الأول في الأبرار من الأبرار الجيد

ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات

الذي ذكره من قبل

وهو لما أخذ وفي قولها الصنف الثالث تقدم
على هذا القول
أي قول الأبي يوسف
وهو اولاد الأختان
وبنات الأخت مطلقا
وهو اولاد الأختان

على الجد اب الام لان عند هذا كل واحد منهم

الثالث
اي من الثاني وصنف

أولي من فرع و فرعه وان سئل اولى من اصله
الفاسد في الابن الجيد اصلها من
والحالت اولامن
وفروع الخال

نص في الصنف الاقرب

اوليهم بالميراث قرينة الى الميت كبت

ملاذ

اي صنف الاقرب

ابنت



لانها اقرب منه

البنات اولى من بنت بنت الابن وان استوتوا

اي صنف الاقرب

في الدرجة فولد الوارثا ولي كبت بنت الابن
أولي من ابنت بنت وان استوتوا

اي درجاء الصنف الاقرب

درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان

كلهم ولد وارث وعند ابي يوسف واليكن

بنزلهما يعتبر ابدان الفروع ويقسم المالك

عليهم ان اتقت سنة الاصول في الزكوة
والانفوتة او اختلفت ومحمد بن يعقوب ابدان الفروع

ان اتقت سنة الاصول موافقا لهما ويعتبر

الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع

ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت

وبنت بنت عند ما المال بينهما للذكر مثل

سنة الاصول في الزكوة
والانفوتة او اختلفت
ومحمد بن يعقوب ابدان
الفروع

ان لا يكونوا وطرا في الزكوة

الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى
الفروع

سنة الاصول
مخالفا لهما
كما اذا ترك
ابن بنت

المال بينهما الا ان اختلفت
في الزكوة او في
الفروع

خط الاثني باعتبار الابدان عند محمد كذلك لان

سنة الاصول متفقة ولو ترك بنت بنت وابن
مردون الصفة الا بوزن

بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار

الابدان ثلثا للذكر وثلثه للابنتي وعند محمد المال

بين الاصول اعني في البطن اثلاثا ثلثاه لبنت

ابن البنت نصيبا بينها وثلثه لابنت البنت

لأن لهم لا يكون ولد الوارث
سنة الاصول
صالحين

وزن المعتد به
في الابدان
بلا جواز

لأن الاطلاق
اولا هناك

ليس بعمل البنت في دارة كذاكم مشرب سارة فيه عاكن حذاف
 كذا

نصيبه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات

بطور مختلفة يقسم المالا على اول بطن اختلف

في الاصول ثم يجعل الزكوة طائفة والانات طائفة بعد التهمة

فما اصاب للذكور تجع ويقسم على الخلف الذي وقع

في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث تجع ويقسم على الخلف الذي

وقع في اولادهم من سبكي يعمل لان ينتمى هذه الصورة والاعام

على

على

١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٣	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٤	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٥	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٧	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٨	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٩	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٢	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

اعلى سلسله
 ١٠

١٠
 ١٠

هذا الحار عندهما بين ابيه الامه
ويبين ابيه اب الام اقلنا فالثقاه
لاب اب الامه وثالثه لاب ام الام



انما يبينه في الامه
والثالثه اب الامه
انما يبينه في الامه
والثالثه اب الامه
انما يبينه في الامه
والثالثه اب الامه

ترك اربع بنات فابنا ثلثاه للبنتين وثلثه لابن

وعند محمد ج ثلثه المال بينهم على ثمانية وعشرون
سهم للبنتين اثنتان وعشرون سهما ستة عشر سهما

من قبل ابهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم لابن

فصل في العنف الثاني اوليهم بالميراث اقربهم
والهليت من اى جهة كان الاستواء فمن كان

عند محمد ج ثلثه المال بينهم على ثمانية وعشرون
سهم للبنتين اثنتان وعشرون سهما ستة عشر سهما
من قبل ابهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم لابن



يدلى بوارث فهو اولى عند ابى سهل الفراضى والى فضل

الخفاف وعل بن عسي البصرى ولا تفضيل له عند ابى
سليمان الجوزجاني والى على البستى وان استوت

منازلهم وليس فيهم من يدلى بوارث او كان لهم
يدلون بوارث وبعث انفتت صفة من يدلون بهم

وان تحددت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت



انما يبينه في الامه
والثالثه اب الامه
انما يبينه في الامه
والثالثه اب الامه
انما يبينه في الامه
والثالثه اب الامه



اولاد ذوق لان ولد
 صاحب الارحام
 من مشهور القرشي
 ولد العصبية فانه اولاد الا
 ولد ذوق الارحام فقط ولد
 كنت ابن الاخ مع ذوق الارحام
 ابن بنت الاخ في السطن الثاني
 شهاب الدين وما بعده فلا
 يتصور احدا منها
 في درجة واحدة منها

اولاد ذوق لان ولد
 صاحب الارحام
 من مشهور القرشي
 ولد العصبية فانه اولاد الا
 ولد ذوق الارحام فقط ولد
 كنت ابن الاخ مع ذوق الارحام
 ابن بنت الاخ في السطن الثاني
 شهاب الدين وما بعده فلا
 يتصور احدا منها
 في درجة واحدة منها


اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استنوا في
 القرب فولد العصبية اولي من ولد ذوق الارحام
 كنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام
 اولاد او احدهما لاب وام والاخر لاب للمالكه

ابنت ابن الاخ لانها ولد العصبية ولو كان لامه
 المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابو يوسف



صفة من يدلونهم بقسم للمال على اول بطن اختلفت
 كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان
 لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام

وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
 كما لو اخذت قرابتهم **فصل في الصنف الثالث**
 الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني



الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني

١٨

يعنى اون شتر سهام مال زبده و در در سهام قزلرینه و برر سهام اخوات لابوينکره و ابى سهام اخ لابونه و برلور

ملاحظ الانثين ارباعاً باعتبار ابدان وعند

محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياق

على السوية اثلاثاً استواء اصولهم فى القسمة

والباقي بين فروع بنى الاعيان انصافاً باعتبار

عدد الفروع فى الاصول نصفه لنبت الاخ نصيب

ابيهما والنصف الاخر بين ولدى الاخت للذكر مثل

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'صاحب' and other legal terms.

حظ الانثين باعتبار ابدان وتصح من تسعة و

لو ترك ثلاث بنات بنى اخوات متفرقين المال

كله لنبت ابن الاخ لاب واقم بالاشفاق لانها ولد

العصبة ولها ايضا قربة القرابة **فصل فى الصنف**

الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق

المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'صاحب' and other legal terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'صاحب' and other legal terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'صاحب' and other legal terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'صاحب' and other legal terms.



والصنف الاقل اعني اوليهم بالميراث اقربهم

الميت من اى جهة كان وان استوفى


القرب وكان خير قرابتهم متحد من كان

هذا هو الصنف الاقل اعني اوليهم بالميراث اقربهم الميت من اى جهة كان وان استوفى القرب وكان خير قرابتهم متحد من كان

له فوق القرابة فهو اولى بالاجماع وان استوو

فوق القرابة وهو اولى بالاجماع وان استوو في القرب والقرابة وكان خير قرابتهم متحدا

فولد العصبه اولى كنبت العم وابن العمه



كلهما لاب وام اولاب المال كله لنبت العم وان

كان احدهما لاب وام والاخر لاب للمال كله لمن

كان له فوق القرابة في ظاهر الرواية قياسا على


خاله لاب مع كونها ولد لعمه فهو اولى لثقف

القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث

لان الترجيح لمعنى فيه وهو فوق القرابة اولى

كلهما لاب وام اولاب المال كله لنبت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب للمال كله لمن كان له فوق القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خاله لاب مع كونها ولد لعمه فهو اولى لثقف القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو فوق القرابة اولى

هذا هو الصنف الاقل اعني اوليهم بالميراث اقربهم الميت من اى جهة كان وان استوفى القرب وكان خير قرابتهم متحد من كان





من الترحيح لمعنى في غيره وهو الاولاد بالوارث
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد

العصبة وان استنوا في القرب ولكن اختلف
حيث قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا ولد

العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمه لاب
وام مع كونها ذات قرابتين وولد الوارث



ناتجا و...
من الجهتين هوليست باولى من الخالة لاب لكن

الثلثان لمن يدعى بقرابة الاب ويعتبر فيهم



قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدعى
بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند

اصلا المسئلة من وتصح



الى يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع





وعند محمد يقسم المال على أول بنتين اختلف مع

اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما

في الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم الى جهة

عمومة ابويه وخوؤ ولتتبعها الى اولادهم

ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخوؤ ولتتبعها

ثم اولادهم كما في العصبان

(Marginal notes on the right page)
 في الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخوؤ ولتتبعها الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخوؤ ولتتبعها ثم اولادهم كما في العصبان
 في الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخوؤ ولتتبعها الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخوؤ ولتتبعها ثم اولادهم كما في العصبان
 في الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخوؤ ولتتبعها الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخوؤ ولتتبعها ثم اولادهم كما في العصبان
 في الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخوؤ ولتتبعها الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخوؤ ولتتبعها ثم اولادهم كما في العصبان

اصول الخصال من

عائلة تصح

اصل المشكلة من سبعة تصح و



المشكلة اقل النصيين يعني اسود الخالين عند بن

ابو حنيفة واصحابه وهو قول عام الصحابة

رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا

وبنتا وخنثى لخنثى نصب بنت لامتنين

وعند الشيعي وهو قول عبدالله ابن عباس

رحم الله الخنثى نصف النصيين بالمنازعة

(Marginal notes on the left page)
 المشكلة اقل النصيين يعني اسود الخالين عند بن ابو حنيفة واصحابه وهو قول عام الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى لخنثى نصب بنت لامتنين وعند الشيعي وهو قول عبدالله ابن عباس رحم الله الخنثى نصف النصيين بالمنازعة
 المشكلة اقل النصيين يعني اسود الخالين عند بن ابو حنيفة واصحابه وهو قول عام الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى لخنثى نصب بنت لامتنين
 المشكلة اقل النصيين يعني اسود الخالين عند بن ابو حنيفة واصحابه وهو قول عام الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى لخنثى نصب بنت لامتنين
 المشكلة اقل النصيين يعني اسود الخالين عند بن ابو حنيفة واصحابه وهو قول عام الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى لخنثى نصب بنت لامتنين

في باب وهو **تجدد**
ان بنت
عمر 17
بنيت
9
فمنع
سنة 13

فمضروب من خمسة ومن كان له شيء من الخمسة ما يتزوج وبعد
فمضروب في الاربعة فصار للمضنى ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة
فصل في التجدد
الزهرى سبع سنين واقبلها سنة اشهر ويوقف للحميل مائة
سعد ذلك سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند ابن
سعد ذلك سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند ابن
الزهرى سبع سنين واقبلها سنة اشهر ويوقف للحميل مائة
سعد ذلك سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند ابن

في باب وهو **تجدد**
ان بنت
عمر 17
بنيت
9
فمنع
سنة 13
في باب وهو **تجدد**
ان بنت
عمر 17
بنيت
9
فمنع
سنة 13
في باب وهو **تجدد**
ان بنت
عمر 17
بنيت
9
فمنع
سنة 13

عند ابو حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصاف وعند
محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه كليب بن

عند ابو حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصاف وعند
محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه كليب بن

سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاص

عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ
الزهرى سبع سنين واقبلها سنة اشهر ويوقف للحميل مائة
سعد ذلك سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند ابن

من الميراث وابتعد النكاح من الميراث
 من قبله ما هو وهو ميراثه على
 نسيب الابن على ميراثه ميراثه
 لان النكاح يوجب ميراثه ميراثه
 وينكح من ميراثه ميراثه ميراثه
 وينكح من ميراثه ميراثه ميراثه
 وينكح من ميراثه ميراثه ميراثه
 وينكح من ميراثه ميراثه ميراثه

الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
 اب المراء قوبله ميراثه

بولد لاقلم من كثره الحمل ولم تكن اقرب بانقضاء
 اربعة وثمانون يوما

العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لتمام اكثر لانه لما جاءت
 تمام اكثر من
 للعلم ان الله عز وجل
 يوجد وقت الموت
 اذ كان الحمل من غير الميت اذ لا يكون له ميراث
 يكون اخل الميت لا يرث او لا يرث او لا يرث

الاقلم من سنة اشهر يرث وان جاءت كثر الحمل مدت
 ان كان الحمل من الميت اذ لا يكون له ميراث
 فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو
 لانه ما كان من
 فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو

لانه ما كان من
 فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو

ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمقبور
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

صدره يعني اذا خرج الصدر كله فان خرج منكوا
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

فالمعتبر سرته **الاصح** فصحيح مسائر الحمل ان تصحح
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

للمسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر او على تقدير
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

انه ان شئ ظهر انظر بين المسائلتين فان توافقا فاضرب
 ان سئل لا كور ومثل الاثرية

وفوق احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسائلتين فان توافقا فاضرب
 احدهما في جميع الاخر صح

ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
 ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه

ثم ضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورتها
في مسئلة انوثته او في وقتها ومن كان له شيء

من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورتها او في وقتها
كما في الخنثى ثم نظريين الحاصلين من

الضرب ايها اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي
بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر

من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورتها او في وقتها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورتها او في وقتها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورتها او في وقتها

الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها
وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي

مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا

وطوبين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكرا وعلى تقدير ان الحمل انثى من

ان في المسئلة فناء الحمل وانما يعطى له ان يكون

للعصيان طالبة وسبوا على من يخرج مصحفا
 وهو ما في التسمية بالابوين في كل واحد
 من ابوين في كل واحد من ابوين في كل واحد

من سبعة وعشرين واذا ضرب وفق احدهما فجميع
 لاسئلة يري

الاخرى صار ما لثين وستة عشر على تقدير ذكره
 للمرات سبعة وعشرين وللابوين كل واحد ستة

وثلاثون وعلى تقدير ان وثثة المارة اربعة وعشرين
 وكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون ويعطى للمارة

اربعة وعشرون ويقوف من نصيبها ثلثة اسهم
 لانه في القسط على الاقل من التخصيص

اشارة وتوضيح
 ان نصيب كل واحد من الابوين هو اربعة وعشرون
 والباقي هو ثلثة اسهم

هذا هو نصيب كل واحد من الابوين
 وهو اربعة وعشرون
 والباقي هو ثلثة اسهم

ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها

نصيب اربعة بنين عند ابو حنيفة لان البنين اذا

كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعه اشباع سهم

من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة
 عشر سهما وهو الباقي موقوف وهو مائة وخمسة

اشارة وتوضيح
 ان نصيب كل واحد من الابوين هو اربعة وعشرون
 والباقي هو ثلثة اسهم

هذا هو نصيب كل واحد من الابوين
 وهو اربعة وعشرون
 والباقي هو ثلثة اسهم

اشارة وتوضيح
 ان نصيب كل واحد من الابوين هو اربعة وعشرون
 والباقي هو ثلثة اسهم

ان اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر

عشر سهم فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع

للموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا واكثر فعطى ان ولدت ابنا واحدا

ان اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر

للرأة وابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما

بقى يقسم بين اولاد وان ولدت ميتا فعطى للرأة
 والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنات

التي تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي

بشرارة بنتا واحد او اكثر
 بنتا واحد او اكثر
 بنتا واحد او اكثر
 بنتا واحد او اكثر

ان اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر

ان اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر

ان اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر

ان اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر
 اولاد بنتا واحد او اكثر

للارب وهو تسعة لانه عصبه

المفقود حتى في ماله لا يرث منه احد ويوقف

ماله حتى تصح لموته او تمضي مدة واختلفت الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من

اقرانه حكم بموته وروي الحسن ابن زياد عن ابى

حنيفه ربح ان تلك المدة مائة وعشرين سنة من

المفقود وهو عصبه ايراد هذا الفصل عقيب
 فصل لثلاث كونه ايراد هذا الفصل لثلاث عقيب
 فصل لعقيب فقال المصنف في شرحه اذا غاب
 رجلا وامرأة ولا يعرف اسمها ولا يعرف
 حتى او ميتة فانه يسمى مفقودا

من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرين وقال
اي في ذلك اليوم

من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرين وقال
اي في ذلك اليوم

وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف
الحكم في حق غير حتى يوقف نصيبه من مال

مورثه كما في الجمل فاذا مضى المدة فما له لورثته
او علم بموته يدعي

لوجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا

قال الغنعماني
ان نصيب المفقود يدعي

وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف
الحكم في حق غير حتى يوقف نصيبه من مال

سهم 4 تصحيحه
اربعه اوقاف لابن ابي امامه
سهم 4 تصحيحه
اربعه اوقاف لابن ابي امامه

لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل
في تصحيح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحيح على

زوج وام

اربعه اخوة لابن ابي امامه
واحد منهم مفقود

تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا في الجمل **فختل**

في المرتد

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب
فمنه تصح المسئلة في كل الاخرى فيبلغ ستة وثلاثين
للزوج ثمانية عشر وللام ستة عشر

وقضى بالمحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال

واحد منهم مفقود
سهم 4 تصحيحه
اربعه اوقاف لابن ابي امامه

المورث بضم الميم وكسر الراء وهو الميراث والوارث صواتقناه المديت من يرث منه
والارث بكسر الهمزة والمورث بفتح الميم والراء وهما واحدة لانهما مصدران والمورث والميراث
والمورث بضم الميم وفتح الراء هي المال الذي انتقل منه الى الورثة شرح نهايه

عند ابو حنيفة ربح وعندهما الكسبان جميعا الورثته

المسلمين وعند الشافعي الكسبان بوضع فربيت للمال

وما اكتسبه بعده المحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع

وكسب المرتد جميعا الورثته للمسلمين بلا خلاف

بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد الا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتد اذا ارتد اهلنا حية

باجعهم فحنيفة يثوارثون **فصل** حكم الاسير كحكم الميراث
سواء كان مسلما او كافرا او دينيا او اوثنا
دينيا فاذا قارب دينيا كالميراث

فان لم يعلم رده ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود

فصل في الحرق والافرق اذا مات جماعة ولا يدرا بهم

مات او اجعلوا كانهما ماتوا معا فمال كل واحد

منهم لورثه الاحياء لا يرث بعض الاموات من بعض وهذا

هو المختار وقال علي بن مسعود رضي الله عنهما يرث

رايت ابا عبد الله مع عشرة رجال فقلت ما بينكم الرجل فقلت الواحد
 ربي والحجة عسدي والاربعة اخوة وظهرهم من بطن ابي الجواب اربعة
 اشتدت ببارية مع ستة ابن فخطقت اصدته ثم نكحت اليه ثم وثقت بها
 ايل ايديها فولد عنها اربعة ابن فكانوا اخوتها فحدثت من بطن واحد عشر رجال

بعضهم من بعض الامم ورث كل واحد منهم من ماله

صاحب الله اعلم والمجد لله

رب العالمين و صلى الله على

سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين تحت الكتاب

بجون الله وحسن

توفيقه والله اعلم

واحكم

عامة
 رجل
 ابن
 بن
 ثمانية

الفقه في بيان الامانة بقدر الجدية
 ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن
 ثم بقول زكريا بن محمد بن زيار
 في جابن وصاحبها
 في جابن فالفقه بالخيار والاول الخ
 اذ لم يكن المفتي بحسب لانه اعلم العلماء
 في زمانه قره كمال

رجل وضوء فسبق الحدث في خلال الوضوء لم يشراف الوضوء
 وكان عايشه ان يشراف الوضوء في العضا الذي سبق الحدث
 سواء كان في وضوء الفرض او غيره لانه حكم الوضوء واحدة
 والفتوى على ما علمت هو احد رواه

Handwritten notes in Arabic script, including names like 'محمد' and 'علي'.

من تعرف ارضا اميرية
 عشر سنين فله المقتار
 ولا يؤخذ من يده